

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب العربية

# إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسريسر	خارج العبزالر	الجسزائر ا	داخسل	
الكتابسة المامة للعكسومة	بنـــه	سنسة	6 اشهبر	
الطبيسم والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسسة	E+\$ 80	g-a 50	g-s 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجـزائر	g-a 150	100 دج	g-a 70	النسخة الاصليه وترجمتها
الهاتف ؛ 15-18-66 الى 17 حجب ع5 ـ 3200	مما فيها نفقات الارمىال			1

ثمن النسخة الاصلية : 0:60 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 د-ج ـ فن المقد للسنين السّابقة : 1:00 د-ج وتسلم الفهارس بجانا للمشتر كيّ المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم • يؤدي عن تغيير المنوان 1:00 د-ج ـ فن النشر على أساس 15 د-ج للسطر

# فهــــرس

# قسوانيسن وأوامسس

- أمر رقم 76 - 99 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1376 يتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في رفع رصيد أسهم البنك الافريقي للتنمية وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافي . 1356

# مراسیم ، قرارات ، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 76 – 187 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 75 – 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 المعدل والمتضمن احداث ممثليات عامة ووكالات جهوية في الخارج للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» •

# مرسوم رقم 76 ـ 188 مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد معدلات رسم حزن البضائع التى تبقى فى مناطق الاستخصلاص خارج الميناء .

ـ مرسومان مؤرخان في 3 ذى الحجة عام 1396 الموافق 25 نوفمبر سنة 1396 يتضمنان انهاء مهام مستشارين تقنيين . 1358

#### وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنية 1976 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي البلدي لورقلة .

ــ مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي لعين البنيان .

ــ مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن اقصاء أعضاء من المحلس الشعبي البلدي لاولاد فارس .

- قرارات مؤرخة فى 6 جمادى الثانية وأول رجب و 14 معبان عام 1396 الموافق 4 و 29 يونيو و 10 غشنت سنة 1358 منتصمن حركة فى سلك المترجمين .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمعهد التقنولوجى لمستغانم .

### وزارة التعليسم العالى والبحث العلمي

- مرسوم رقم 76 ـ 190 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 17 ـ 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1391 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ و دبلوم تعليم التاريخ .

#### وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم 76 - 191 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنــة 1976 يتضمن تتميم المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين شبه الطبين .

### وزارة الماليسة

- مرسوم رقم 76 - 174 مؤرخ في 5 ذي الحجية عام 1396 عليها وذلك لتهيئة دار للثقافة .

الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية •

مرسوم رقم 76 مـ 175 مؤرخ في 5 ذي الحجمة عمام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .

مرسوم رقم 76 م 176 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية .

مرسوم رقم 76 ـ 177 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

مرسوم رقم 76 ـ 180 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1396 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء .

#### قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 صادر عن والى البليدة يتضمن التنازل مجانا لبلدية المعالمة عن قطعة أرض معدة لبناء مجموعة مدرسية . 1366 - قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 صادر عن والى قسسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية ميلة عن قطع أراضى تابعة لاملاك الدولة والبنايات المقامة عليها وذلك لتهيئة دار للثقافة .

# فوانين واوامِنر

امر رقم 76 ـ 99 مـؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في رفع رصيد أسهم البنك الافريقي للتنمية وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافي

# باسم الشىعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الاتفاق الصادر في 4 غشبت سنة 1963 والمتضمن النشاء البنك الافريقي للتنمية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 8 محرم عام 138 الموافق 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء البنك الافريقي للتنمية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية بالمساهمة فى رفع رصيد أسهم البنك الافريقى للتنمية المنصوص عليه فى القرار رقم 13 ــ 76 المتخذ فى 6 مايو سنة 1976 والصادر عن جمعية مجلس محافظى هذه المؤسسة .

اللاة 2: تحدد هذه المساهمة الإضافية وفقا لمقابل قيمسة تبلغ بالدينار الجزائرى تمانية وثلاثين مليونا وسبعمائة الف وحدة حساب (380.700.000 وح)

اللاة 3: يدفع مبلغ هذه المساهمة من طهروف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من رصيد الخهورية وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الاتفاق المشار اليه أعلاه والمتضمن انشاء البنك الافريقي للتنمية .

اللادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 .

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة السدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 76 \_ 187 مـؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 75 \_ 88 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 المعدل والمتضمن احداث ممثليات عامة ووكالات جهـوية في الخارج للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية»

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على التقرير المسترك الصادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الحارجية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 65 \_ 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام. 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 39 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن المصادقة عسلى القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركسة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الحطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرمَ عام 1394 الموافق 20 فبراً يُر سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئـــات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توطيف وتحديد أجور مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام الماليسة المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عنام 1395 الموافق 14 غشبت سنة 1975 المعدل والمتضمن احسدات ممثليات عامة ووكالات جهوية للشبركة الوطنية للنقل والعمل المجوين والخطوط المجوية المجرائرية،

# يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ترفع الوكالة الجهوية في ليبيا والوكالة الجهوية في الجمهورية الاتحادية الألمانية، للشركة الوطنية للنفسسل والعمل الجوين «الحطوط الجوية الجرائرية»، الى مستسسوى المثلية العامة لتلك الشركة .

اللاة 2: تحدث ممثلية عامة ثانية للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» في الشروف الاوسط .

المادة 3: تحدث وكالة جهوية في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ووكالة جهوية في الجمهورية الشعبية لأنغولا للشركة الوطنية للنقل والعمال الجويين «الخطوط الجويال الجزائرية» .

اللادة 4: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1396 .

هواری بومدین

مرسبوم رقبم 76 ـ 188 مـؤرخ في 14 ذي العجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديد معـدلات رسم خزن البضائع التي تبقى في مناطق الاستخـالاص خارج الميناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بنا، على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 65 \_ 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 29 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانىء ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 40 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تحدد معدلات خزن البضائي التي تبقى في مناطق الاستخلاص خارج المواني، كما يلى:

معدلات الرسم بالدينار	الامكنــة
0,60 دج للمتر المربع في اليوم الواحد 0,75 دج للمتر المربع في اليوم الواحد 0,90 دج للمتر المربع في اليوم الواحد	تحت الوقاء:

المادة 2: يجمع هذا الرسم الملحق بالمعدلات المحددة في المادة الاولى أعلاه، بالموانى، المخصصة لخزن البضائع بصفة انتقالية والى غاية انشاء مناطق جديدة خارج الموانى، وذلك وفقا للامر رقم 75 ــ 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1395 المشار اليه أعلاه .

المادة 3: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هسدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 .

هواری بومدین

هرسومان مسؤرخان في 3 ذي الحجة عام 1396 الموافق 25 نوفمبر سنة 1976 يتضمنان انهاء مهام مستشيارين تقنيين

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1396 الموافق 25 ثوفمبر سنة 1396 تنهى مهام السيد عبد الحميد طالبي بوصفه مستشار تقنيا مكلفا بالمشاكل الاقتصادية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1396 الموافق 25 نوفمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد أسليم بوصف مستشارا تقنيا مكلفا بدراسة البنايات الاساسية للمسواني، والمطارات والسكك الحديدية بوزارة الدولة المكلفة بالنقال والمدعو للقيام بمهام أخرى .

# وزارة السداخليسة

مرسسوم مـؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنسة 1976 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي البلدي لورقلسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يقصى السيد مويسي محمد المدني هــواد النائب الرابع للرئيس من المجلس الشعبي البلدي لورقلة .

مرسسوم ميؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي لعين البنيسان

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يقصى السيد ايسدير زواوي، من المجلس الشعبي البلدي لعين البنيان .

مرسسوم مـؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن اقصاء أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لاولاد فـارس

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يقصى السادة محمد شاوى، ومحمد عباس، وعيسى الجيلالي العربي، من المجلس الشعبي البلسدي لاولاد فارس ،

قرارات مىؤرخىة فى 6 جمسادى الثانيسة وأول رجب و 14 شعبان عام 1396 الموافق 4 و 29 يونيو و 10 غشت سنة 1976 تتضمن حركة فى سلك المترجمين

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1396، يرقى السيد ابراهيم عبد الصمد، بعد وفاته الى الدرجة التاسعة من سلك المترجمين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976، يعزل السيد مصطفى سالم المترجم من الدرجيسة الثالثة بسبب تخليه عن منصبه، ابتداء من 15 فبراير سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1396 الموافق 10 غشبت سنة 1396، يشبطب على السيد ابراهيم عبد الصمد، المترجم من الدرجة التاسعة من سلك المترجمين ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1974 بسبب وفاته .

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافسق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمعهد التقنولوجي لمستغانم

> ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى . ووزير الداخلية . ووزير المالية .

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 6 المؤرخ فى 21 ذى الحجة عسام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 69 ـ 182 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للزراعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد مرتب مديرى المؤسسات العمومية ،

بقررون ما یلی :

الله الله الله المعهد المتواوجي المعهد التقنولوجي الراءي المعهد التقنولوجي الراءي المستفانم طبقا للرقم الاستدلالي 493 .

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجرائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الداخلية السزراعي وبتفويض منه الكاتب العسام المدير العام للوظيفة العموميسة نور الدين بوقل حسن ثاني عبد الكريم حسني

عن وزير المسالية وبتفويض منه المسدير العام حبيب حقيقي

# وزارة التمليم العالى والبحث انملمي

مرسسوم رقم 76 ـ 190 مسؤرخ في 14 ذي الحجهة عام 1396 الوافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بنا على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 \_ 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنية 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ، كما يلى:

«اللادة 2: تحدد مدة الدراسة للحصول على ليسانس التعليم في التاريخ، بثمانية أنصاف السنة، .

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيف هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 دى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديستمبر سنة 1376 .

هواری بومدین

# وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 76 ـ 191 مؤرخ في 14 ذي الحجمة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنسمة 1976 يتضمن تتميم المرسوم رقم 68 ـ 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزرا، ،

\_ بناء على نقرير وزئير الداخلية ووزير الصحة العمومية، ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيين ،

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: تتمم المادة 2 من المرسوم رقم 68 \_ 326 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 كمايلى:

4» ـ مراقبو المصالح الطبية ويكلفون تحت سلطية الطبيب رئيس المصلحة والمراقب رئيس المصالح الطبية، بالتأطير وتنظيم وتوزيع العمال للموظفين شبه الطبيين والمصالح المحصصة لوحدتهم •

ويسهرون على تنفيذ الاوامر الطبية فيما يتعلق بالعلاجات وتوزيع الادوية على المرضى •

ويكونون مسؤولين عن الصحة ونظافة الاماكن والمرضى ومراقبة الانظمة الغذائية ·

ويكلفون بالعلاقات والاتصلات مع الموظفين الطبيين

ويتولون فضلا عن ذلك تأطير المتمرئين شبه الطبيين، •

المادة 2: تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 326 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه ، كمايلى:

«المادة 5: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث الوظيفتان النوعيتان :

- \_ لمدرب تقنى شبه طبى ،
- ومراقب رئيس للمصالح الطبية، •:

**1116** 3: تعدل أحكام المادة 6 من المرسسوم رقم 68 ـ 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاء كمايلي:

«اللادة 6: أ ـ يكلف المدربون التقنيون شبه الطبيين بمهام التعليم لاجل التكوين الدئم في مؤسسات العنايـة أو العدومية •

ب \_ يتولى المراقبون الرؤساء للمصالح الطبية تنظيه وتوجيه العمل لجميع الاعوان الملحقين بالمصلحة وذلك تحت مبلطة الطبيب رئيس المصلحة س

ويكلفون بالعلاقات والاتصالات مع الادارة والمصالح الطبية والتقنية الاخرى ولا سيما مصلحة الاشعة والمختبر والصيدلة.

ويراقبون وينظمون تمارين التلاميذ شبه الطبيين في

ويمكن تكليفهم بمسؤولية وحدة علاج متعددة الشعب ومركز للصحة تحت سلطة مدير القطاع الصحي، •

المادة 4: تتمم أحكام المادة 7 من المرسسوم رقم 68 ـ 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه كمايلي:

«3 - يعين مراقبو المصالح الطبية:

أ ـ من بين المترشحين الحائزين لدبلوم المعهد التقنــولوجي
للصحة العمومية ،

ب \_ عن طريق الامتحان المهنى من بين الاعوان شبه الطبيين المرسمين والاعوان شبه الطبيين المتحصصين المرسمين والبالغين من العمر أقل من 40 سنة فى أول يناير من سنة الامتحان والمتبتين على التوالى لخمسة وثلاثة أعوام من الحدمات الفعلية فى سلكهم •

ج ـ عن طريق الاختبار، بنسبة 10 ٪ من الاستخدامات المطلوبة بواسطة القيد في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المحددة في المادة 26 من الامر 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، من بين الاعوان شبه الطبيين والإعوان شبه الطبيين المتخصصين المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية والمثبتين على التوالي 15 عاماً و 10 أعوام من الحدمات الفعلية في سلكهم •

المادة 5: تعدل أحكام المادة II من المرسوم رقم 68 ــ 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه كمايلي:

«اللادة 11: يمكن أن يعين فى وظيفة مدرب تقنى طبى أو مراقب رئيس للمصالح الطبية، التقنيون شبه الطبيين المرسمون والمثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية فى سلكهم والمقيدون فى قائمة الاهلية الموضوعة بعد أخذ دأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك» •

المادة 6: تعدل أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 68 ـ 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 المذكور أعلاه كمايلي :

«اللادة 12: يتولى وزير الصحة العمومية التعيينات فى الوظيفة النوعية لمدرب تقنى شبه طبى أو مراقب رئيسسى للمصالح الطبية» •

المادة 7: تعدل أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 68 ــ 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه ، كمايلي :

«اللادة 15: تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدرب تقنى شبه طبى ومراقب رئيس للمصالح الطبية بـ 40 نقطة» •

المادة 8: تعدل المادة 17 من المرسوم رقم 68 ــ 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، كمايلي :

- \_ مراقبو المصالح الطبية ،
- \_ رؤساء الاقسام لمستشيفيات الامراض العقلية ،
  - ــ مراقبون رؤساء للمصالح الطبية ،
- مراقبون رؤساء الاقسام لمستشفيات الامراض العقلية» •

المادة 9: تتمم المادة 18 من المرسوم وقم 65 ـ 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلام كمايلي:

د • • • مراقبو المصالح الطبية ورؤساء الاقسام لمستشفيات الامراض العقلية والمراقبون الرؤساء للمصالح الطبية والمراقبون الرؤساء لقسم مستشفيات الامراض العقلة • • • • • •

المادة 10: يتمم المرسوم رقم 68 ـ 326 المؤرخ في 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكسور أعساده بالمادة 21 مكرر والتالي نصها:

«اللادة 21 مكرو: يدرج في سلك التقنيين شبه الطبيبين مراقبو المصالح الطبية ورؤساء أقسام مستشفيات الامراض العقلية والمراقبون الرؤساء لقسم مستشفيات الامراض العقلية والذين تم تعيينهم بعد أول يوليو سنة 1962 ، ويجرى ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم ضية .

ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 مع تخفيض سنة واحدة وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة» •

المادة 11: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 12: يكلف وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 •

هواری بومدین

# وزارة المسالية

مرسوم رقم 76 ـ 174 مؤرخ في 5 ذي الحجــة عــام 1966 الوافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيـه وزارة الداخليـــة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء . ــ بناء على تقرير وزير الماليـة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 138 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76  $_{-}$  3 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75  $_{-}$  30 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافسسق  $_{-}$  1375 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قــــدرد مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يفتح فى ميزانيسة سنة 1976 اعتمساد قدره مليون دينار (1000.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الداخليه وفى الباب 35 ـ 01 «الادارة المركزية \_ صيسانه واصسلاح البنايات» .

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كـــل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 دى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 . هواري بومدين

الجـــدول «ا»

الامتصادات الملغاة بالدينار	العنـــاويـن	رقـم الابـواب
	وزارة الداخليــة	
	العنــوان التالث وسائـل المصالح	
	القسيسم الرابسع الادوات وتسبير المصسائح	
400 · 000	الامن الوطني ــ الادوات والاثاث	32 - 34
600 - 000	الامن الوطني ــ الإيجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	9 <sup>2</sup> <b>-</b> 34
I.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رقم 76 ـ 175 مؤرخ في 5 ذي الحجــة عـام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيـة وزارة الداخليـــة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير الماليــة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 138 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 3 المؤرخ في II محرم عام 1396 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافـــــق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قسدده أربعة ملايين وسبعمائسة وواحد وثمسانون الف دينسار (4.781.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره أربعة ملايين وسبعمائة وواحد وثمانون ألف دينار (مارعة ملايين وسبعمائة وواحد عيرانية وزارة الداخلية وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كــل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواری بومدین

#### الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنساويسن	رقسم الابسواب
	وزارة الداخليــة	
	العنسوان الثالث وسائسل المصالح	
	القســـم الاول الموظفون _ مرتبات العمل	
3.781.000	الامن الوطنى ــ الاجور الرئيسيــة	31 - 31
	القسسم الرابع الادوات وتسبير المصالح	
1.000.000	الامن الوطنى ــ الادوات والاثاث	<b>32</b> - 34
4.781.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساويسن	رقسم الابسواب
	وزارة الداخليــة	
	العنــوان الثـالث وسائـل المصالـح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمـل	
-ور	الامن الوطني ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجـ	33 ?*
956·000	ا ولواحقها	

#### الجسدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المفتوجة بالدينار	العنــاويـن	رقسم الابسواب
	القسيم الرابع الادوات وسيير الم <i>ص</i> الح	
1 • 425 • 000	الامن الوطني ـ تسديد النفقات	3I - 34
I.000.000	الامن الوطني ـ اللــوازم	33 - 34
I • 400 • 000	الامن الوطني _ التغذيبة	3 <sup>6</sup> - 34
4.781.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 76 ـ 176 مؤرخ في 5 ذي الحجية عسام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخليسية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 \_ 3 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 \_ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافـــــق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قسسدره ثمانمائة واثنان وسبعون الفا وخمسمائة دينار (872.500 دج) مقيدة في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب 37 ـ 21 «نفقات الانتخابات» •

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثمانمائة واثنان وسبعون ألفا وخمسمائة دينار (872.500 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى البابين المبينين فى الجدول \_ أ \_ الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كـل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمس سنة 1976 .

هواری بومدین

#### الحـــدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنــاويـن	رقسم الابسواب
	وزارة الداخليــة	
	العنسوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـلُ	
	الادارة المركزية _ الموظفون المنوبون والمياومون _ الاجور	o3 - 3r
500 • 000	ولواحقها	
372 • 000	الحماية المدنية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور   ولواحقه_	43 – 3 <b>I</b>
872.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 76 ـ 177 مؤرخ في 5 ذي الحجيسة عيام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيسة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 138 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 \_ 6 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي، برسم ميزانيـــة التسيير بموجب الامر رقم 75 \_ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قسدره تسعة عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (190300000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1976 اعتمساد قدره تسعة عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (1903000000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواری بومدین

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنــاويـن	رقسم الابسواب
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	
	العنــوان الثـالث وسائــل المصالـح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمسل	
2.200.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسيــة	or _ 3r
4.000.000	ادارة الاكاديمية ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
11.150.000	مؤسسات التعليم الابتدائي _ الاجور الرئيسية	43 - 31
750 • 000	التوجيه المدرسي والمهني ـ الاجوز الرئيسية	47 <b>–</b> 31
1 • 200 • 000	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	90 - 31
19.300.000	مجموع الاعتمادات الملغا	

#### الجــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنـاويـن	رقـم الابـواب
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمـل	
150 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31

### الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المنتوحة بالدينار	العناويان	رقـم الابــواب
150 • 000	ادارة الاكاديمية _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
4 • 500 • 000	مؤسسات التعليم الثانوي ــ التعويضات والمنع المختلفة	34 - 3I
,	مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي _ التعويضات والمنع	44 - 3 <sup>I</sup>
4.500.000	المختلفة	
	القســم الشالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الإجتماعية	
12 • 500 • 000	المنح العائليـة	от - 33
19.300.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسسوم رقم 76 ـ 180 مـؤرخ في 5 ذي الحجــة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون ِالماليـــة لسنة 1976 ولاسيما المادة 11 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 \_ 9 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثمانون ألف دينار (80.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي البابين المبينين في الجدول «أ، الملحق بهذا المرسسوم •

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثمانون ألف دينار (80٠000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الباب 3I \_ 03 «الادارة المركزيسة: الموظفون والمياومون ـ الاجور ولواحقها. .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 •

هواری بومدین

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنـاويـن	رقسم الابسواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنــوان الثالث وسائــل المصالح	
	القسيم الاول الموظفون _ مرتبات العمل	
<b>2</b> 0 • 000	االادارة المركزية _ أجور الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامـــد	9C = 3I
60 • 000	الادارة المركزية ــ الضمان الاجتمـاعي المادة 2 : رأس المال المدفوع بمناسبة الوفاة	<b>0</b> 3 <b>-</b> 33
80 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

# قسرارات السولاة

قرار مـؤرخ فى 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنـة 1976 صادر عن والى البليدة يتضمن التنازل مجانا لبلديـة المعالمـة عن قطعة أرض معدة لبناء مجموعة مدرسية

1366

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 صادر عن والى البليدة ، تم التنازل مجانا لبلدية المعالمة عن قطعة أرض مساحتها 3.940 م2 تقريبا، تابعة للتجزئات الحضرية رقم 55 – 71 و 72 – 73 من مخطط التجزئة الخاصة بنفس البلدة وواقعة على حافة الطريق المؤدى الى بوفاريك وذلك لبناء مجموعة مدرسية •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعداد •

قرار مسؤرخ فى 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنسة 1976 صادر عن والى فسسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية ميلسة عن قطع اراضى تابعة لاملاك الدولة والبنايات المقامة عليها وذلك لتهيئة دار للثقافة

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1396، صادر عن والى قسنطينة يتم التنازل مجانا لبلدية ميلة، عن قطع أراضى تابعة لاملاك الدولة تحمل الارقام 136 و 137 و 141 و 142 ، تبلغ مساحتها 2.421,05 مترا مربعا، وعن البنايات المقامة عليها وذلك قصد تهيئتها كدار للثقافة •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسلاه •